لانقلاع النجر على الشعث الكثيف الشعر اذا الوضع ضرورة اليه فانه ينتف الشعر بلا شك انتهى قال المصنف واذا تاملت قولهم للوسايل
حكم المقاصد علمت ان الاشبه فيما علم انه يؤدي الى الانتتاف الحرمة نقلا ونظرا بل قياس قولهم يحرم بيع العنب لمن يظن انه يعصر خمرا ان
الظن هنا كالعلم انتهى والاوجه انه يحرم مع الشك ايضا كما لو نام شاكا في خروج الوقت قبل اداء الصلاة ولو امتشط و شك هل النتف
اي المشط او سقط بنفسه او كشط عطف على شك جلد راسه او غيره او قطع اصبعه او عضوا اخر عليه اي المكشوط او المقطوع شعر او ظفر
فلا فدية اتفاقا في الاولى لان الاصل براءة الذمة وفي الاولى اذ النتف لم يتحقق فلا نظر لكون المشط مكروها ولان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة
في الثانية وبه يعلم انه لا فرق بين ازالتها لحاجة وغيرها لان التعدي بذلك لا يمنع التبعية فمن بحث انه ينبغي التفصيل فقد غفل عن ذكر ورده
الزركشي بانه لا فرق في هذا الباب بين المعذور وغيره واقتداوه افضل كما نص عليه الشافعي قال الشيخان وشبهوا ذلك بالزوجة تقتل فلا يجب
مهرها على القاتل ولو ارضعتها زوجته الاخرى لزمها المهر لان البضع في ذلك تلف تبعا بخلافه في هذه وقولهما لزوم المهر مبني على مرجوح
اذ اللازم لها انما هو نصف المهر واجيب بتصويره بصغيرة وطيها الزوج على خلاف العادة ونظير ذلك ايضا ما لو لبس قميصا مطيبا
الحلاق
فانه لا يجب للطيب شي لانه تابع او قطع يدا عليها شعر فان الشعر لا يجب لحكومة وله اي المحرم حلق راس اوين اذا اذن والا بلغ
وعزر بلا فدية عند اكثر العلما كرهته ونحوهما من كل ما يحرم على المحرم كان تلبسه مخيطا باذنه في الكل ولا اكراه في ذلك اذ لا يحرم ولا فدية
بوجه وكانهم لم يراعوا قول بعض الايمة بحرمة الاول لضعف مدركه لا عكسه فيحرم على الحلال ومثله المحرم كما فهم بالاولى نحو دهن حلق
محرم لم يدخل وقت تحلله ولو باذنه ثم ان اذن المحلوق له في ذلك او لم ياذن ولكن سكت حال كونه مميزا مختارا مع قدرته على الامتناع
فعليه الفدية لتفريطه فيما عليه حفظه كالوديعة وبه فارق ما لو امر غيره بقتل صيد فقتله فانه لا ضمان عليه بل على القاتل فلو كان
الصيد في يده ضمنه والمتجه في من كان بيده صيد فقتله غيره وهو ساكت وجوب الضمان لوجوب الدفع عنه ولاضافة الفعل اليه
فيما اذا اذن الحالق بدليل الحنث به ولانهما وان اشتركا في الاثم في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ومحل تقديم المباشر على الامر فيما
بعد نفعه على الامر بحلها اذا عاد كما لو غصب شاة وامر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب وافهم كلامه ان الحالق هنا لا يطالب في
الضمان وهو كذلك لكن استشكل بمسيلة القضا المذكورة فانه فيها طريق واجب بان ذاك محض حق ادمي فغلظ فيه اكثر مما هنا على ان
العلل السابقة صريحة في الفرق للمتامل وصريحة ايضا في مفارقة ما هنا من نسبة التقصير للساكت مما هو مقرر في فروع اخر ذكروها
الوديع
في الرضاع وغيره انه لا ينسب للساكت قول ولما شابهت الوديعة ما هنا كما علم مما تقرر اخذ بعضهم مما هنا لو تلفت الوديعة بحضرة
وهو ساكت قادر على المنع ضمنها لتفريطه فيما عليه حفظه واما المسايل التي قالوا فيها لا ينسب للساكت قول فليس فيها تفريط في واجب الحفظ
على الساكت

على الساكت لحق الله تعالى ولا لحق ترفه لعدمها ولو سكت عن وطي امته لا يسقط المهر قطعا او عن قطع عضو منه او اتلاف شي من ماله مع القدرة
على الدفع لم يسقط ضمانه بلا خلاف ولو سكتت البكر عند الاستيذان في النكاح لم يقم مقام الاذن قطعا ولو علم البايع بوطي المشتري الجارية
في مدة الخيار لا يكون اجازة على الاصح ولو حمل من مجلس الخيار ولم يمنع من الكلام لم يبطل خياره في الاصح واستشكل ما تقرر بعدم افطار الصايم
بطعن غيره بغير اذنه اذا تمكن من دفعه واجيب بان الشعر في يد المحرم كالوديعة وترك الدفع عن قاصيها بخلاف ما هناك فان الافطار به
منوط بما يسبب فعله الى الصايم كما لو امكنه اي المحرم الطفا نار طارت ووقعت في شعره فتركها اي الاطفا حتى احرقت شعره فان عليه الفدية لتقصيره
والا باذن ولم يمكنه الامتناع لاكراه او نوم وجنون او اغما او صبي او نسيان فعلى الحالق الفدية ولو صوما او كان الحالق حلالا لانه المقصر
ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الوديعة مختص بالمتلف وافهم كلامه كالتحقيق وغيرهما ان المحلوق لا يطالب في
الضمان سوا اعسر الحالق ام غاب ام لا وهو الاصح باتفاقهم كما في المجموع لانه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي ولا نظر لترفهه
اذ لو اجر نحو الوديع الوديعة لم يضمنها الا الموجر وان ترفه بها الوديع ثم الفدية هنا وجبت ابتدا على الحالق لا على المحلوق فلم يحملها الحالق عنه
وانما لم يجر هنا الخلاف في الفطرة لانها هنا وجبت بطريق التعدي المختص بالحالق فلم يمكن ان يخاطب بها المحلوق ثم تنتقل عنه الى الحالق لانه
لا يتعدى عنه بخلاف الفطرة لانها طهرة للمودي عنه فامكن ان يخاطب بها ثم يتحملها عنه المودي فهذا يتجه ان للحالق صرفها للمحلوق
اذا كان مسكينا وان من اكره محرما على حلق شعر راسه كانت الفدية على المكره وهو كذلك والذي يتجه انه يحل ضمان الحالق هنا ما اذا كان الحالق
شعر نفسه ضمن سفيها كان او رشيدا والا فلا ولان العبد يضمن في رقبته لانه كجناية وجناية تتعلق برقبته وظاهر ان الحربي لا يضمن مطلقا
ولو دخل وقت حلقه حرم الحلق اي ازالة شي باي طريق كان من شعر المحرم الذي لا حاجة به الى الحلق ولكن لا فدية حينئذ مطلقا قطعا على ما قاله
المحب الطبري قال ابن العماد وانما يتجه ان لم يشترط وقوع الحلق عن النسك قصد المحلوق والا فهو لا يحصل به تحلل فليجب الفدية على الحالق
وان دخل وقت التحلل وهو متجه وان نظر فيه بعضهم وتجب على حالق راس او لحية محرم ميت لم يدخل وقت تحلله فدية وفاقا للبلقيني
كما لو حلق شعر نايم ولا نظر الى ان اجزا الميت غير مضمونة لان الحلق ليس له بل لله تعالى والفرق بين هذا وعدم وجوب شي في تطييبه او الباسه
بان هذين من باب الاستمتاع والحلق من باب الاتلاف وهو غلط كما مر انفا وايضا فالاتلاف صادق ولو بعد الموت بخلاف الاستمتاع
فانه لا يتصور وجوده من ميت فاندفع قياس بعضهم هذا على ذلك زاعما به الرد على البلقيني ما لم يكن ابده فيما انه ولم يمكن غسله الا
بحلقه فيجب حلقه ولا فدية عليه وفاقا للاذرعي ولا على الميت فيما يظهر خلافا للغزي ولا نظر لتسبب الميت اليه اما او جبر شعره
خلافا لمن زعمه مويدا لكلام الغزي لانه محسن بالتلبيس مع انقطاع نسبته اليه بالموت ومع ان الحرابين المصلحته في حسب بالمسقط
لاسقاط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)